

قاعدة الأصل جواز صيام أيام العام إلا ما خصه الشارع بالنهي

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الأصل جواز صيام أيام العام إلا ما خصه النص بالنهي الأصل جواز صيام أيام العام إلا فيما خصه النهي النص بالنهي - [00:00:00](#)

إذا كل اوقات العام صالحة اعيد مرة اخرى اني بك رفعت رأسك تريد الاعداء صح عليه ولا لا صح هذا ولا لا ايوا انت اي اعيد سمعا وطاعة الأصل جواز - [00:00:23](#)

او نقول مشروعية صيام أيام العام إلا الايام التي خصها النص بالنهي فجميع من نهاك عن صيام يوم من الايام فطالبه بدليل النهي. لانه مخالف للأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه - [00:00:41](#)

فالاصل انه يجوز لي ان اصوم في اي يوم لان الشارع قال ها من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين ووجهه عن النار بهذا اليوم سبعين سنة - [00:01:06](#)

ورغبني في الصيام باخباره بعظيم اجر عند الله عز وجل كقوله بقوله عز وجل والصائمين والصائمات واطلق وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الرياء - [00:01:21](#)

الحمد لله نعمة عظيمة فاذا كل الايام تصلح للصوم إلا الايام التي خصها الشارع بالنهي وتحت هذه القاعدة تدرس الايام ايش المنهي عنه وهي كما يلي الاول يوم العيد فلا يجوز صيامهما - [00:01:47](#)

بقول عامة اهل العلم وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عن صوم هذين اليومين. يوم الفطر ويوم الاضحى - [00:02:09](#)

ومنها قيام صيام أيام التشريق الثلاثة وبرهانه ما في صحيح الامام مسلم من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى أيام اكل - [00:02:28](#)

وشرب وذكر لله عز وجل وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا لم يرخص لم يرخص بايام التشريق ان يصمنا إلا لمن لم يجد الهدي - [00:02:54](#)

فاذا أيام التشريق لا يجوز صيامها إلا في حق شخص واحد وهو الشخص الذي لا يجد الهدي لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج ثلاثة او نقول ومنها - [00:03:12](#)

صيام يوم الجمعة مفردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة إلا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وفي الصحيح ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:30](#)

لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام إلا رجل كان يصوم قوما فليصمه. فاما ان تستجمع معه غيره او ان يكون من باب عادتكم التي تصومها - [00:03:55](#)

فاذا كان الانسان من عادته ان يصوم عاشوراء ووافق يوم جمعة واراد افراده فله ذلك لانه لا يصومه على انه جمعة وانما يصومه على لانه وافق عاشوراء فالتعظيم لعاشوراء ليس للجمعة - [00:04:20](#)

ولو وافق يوم عرفة فلك ان تصومه لانك تصومه على انه عرفة لا على انه جمعة فهمتم ماذا واذا كان الانسان يصوم يوما ويفطر يوما ووافق يوم صومه يوم الجمعة فيجوز له ذلك - [00:04:36](#)

لأنها كعادة اعتادها ومنها ايضا ومنها ايضا يوم السبت مفردا بالأصح وعندنا في يوم السبت احاديث في ظاهرها التعارف والقول الذي

ذكرته لكم هو القول الاقرب الذي الذي يعمل الادلة كلها - [00:04:55](#)

او تسمحون ان تضعوا الاقلام حتى تسمعوا الشرح عندنا يوم السبت له ثلاثة احوال بالنسبة لصيامه اما ان يصام مجموعا لما قبله وهو يوم الجمعة واما ان يصام مجموعا لما - [00:05:29](#)

بعده وهو يوم الاحد واما ان يصام مفردا. كم صارت الاحوال نجيب حكمه مع الدليل في كل حالة اما اذا صمت يوم السبت وما قبله فهذا جائز. لما في الصحيح - [00:05:54](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله اي يوم الخميس او يوما بعده وهو يوم السبت. اذا صيام السبت مع ما قبله جائز بالنص وليس منهيا عنه - [00:06:16](#)

هذا اعمالنا صيامه الان بهذا الحديث اثنين اذا صام الانسان يوم السبت مع ما بعده وهو يوم الاحد فيجوز ذلك في الاصح وبرهانه ما في سنن الامام النسائي باسناد جيد - [00:06:32](#)

من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم. والحديث صحيح - [00:06:49](#)

اذا دل دليل على جواز جمع يوم السبت لما قبله ودل دليل على جواز جمع السبت لما بعده. بقينا في الحالة الثالثة وهي افراده وقد قلت بان لو رجعت الى اختياري للاختيار لوجدت ان النهي عن الصوم السبت مفردا - [00:07:07](#)

ودليل النهي عنه حديث قد اختلف اهل العلم في تصحيحه وتضعيفه ونسخه وعدم نسخه كثيرا ولكن الاقرب انه انه بلغ رتبة الاحتجاج وهو حديث الصماء بنت بسر قالت نهى النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:07:27](#)

فاذا لم يجد احدكم الا لحاء عنب او قالت عود شجر فليمضغه طيب هذا النهي كيف نجمع بينه وبين احاديث التي تجيز الصيام مع ما قبله والحديث الذي يجيز الصيام مع ما بعده - [00:07:49](#)

جمع بين الادلة واجب ما امكن تجد ان هذا القول نعمل بالادلة الثلاثة كلها امنا بالادلة التي تجيز صيام يوم السبت مع يوم قبله وعملنا بالادلة التي تجيز صيام السبت مع يوم - [00:08:06](#)

بعده وعملنا بالدليل الذي ينهى عن صوم يوم السبت مفردا فنحمل حديث الصماء على النهي عن قيام يوم السبت مفردا وهذا افضل من قول من قال بانه منسوخ لان المتقرر عند العلماء ان النسخ لا يقال به اذا امكن - [00:08:22](#)

الجمع واما دعوى الاضطراب والظعف فهي قد اجاب العلماء عنها كالامام الاباني وغيره رحم الله الجميع رحمة واسعة في بعض مؤلفاته - [00:08:42](#)